٣٤

يعارض ما رجح عند الشر من قوله طاهره وجوبا مطلقا
وهو قول في المسالة غير القولين المتقدمين انتهى الا ان
يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن
عرفة حكمه كالنجاسة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالما
او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس
وفي خرقة وحشيش وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفضل
بالما يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي شرح علي خليل
ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن
سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط
منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى انه حكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان الراجح
القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس والمتنجس
كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز بالاملس
كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ كالحرف ومنها كونه
محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول غير
كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن
المطعومات كالنخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما
الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج
من الفارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحا المهملتين
وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها
الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا وملح
الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه
نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل
او توراة كذلك وسوا كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يستفيد
ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني في شرح
علي

علي البخاري اختصاص الحرمة بما فيه من اسما الله تعالى وفي المدخل
لابن الحاج وابن الوردي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث
وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت
والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع
فيدخل فيما مر من الاملس ونحوه الجدار فانه يحرم الاستجمار به
ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما عدا الناس عليه والا كره كذا قرره
بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهة في قسمي جدار نفسه ونحو الزبل
والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق
ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزادوها
بهم وتقدم في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي
خاصة الا ان يقال خرج هذا ابدا لنا خاص واما الحممة وهي الفحم
ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب
كما لسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو
المنصوص والمعتمد الاول وانما نهي بها على الاخرين لانها تسود
المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل
بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار
باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان
يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والا
له ان نوى ان يتبعها بالما وجده فان لم ينو ذلك وجب بها او سنت
على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احتراز من الحكم بعد الوقوع
فان الاجزا حيث اتقى ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال
في المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كالاستجمار
بيد امراته حيث يباح له مباشرتها ذلك كالرجل مع زوجته
هل هو مكروه او جائز او حرام قاله ع وقوله مع رطوبة القبل
مع امنه وتيقن الماء في مني وحيض ونفاس وبول امراة او منتشر

Copyright © King Saud University